Distr.: General 13 July 2016 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ٢٠١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورها المعقودة في عام ٢٠١٦

#### أو لا - مقدمة

١ - عُقدت دورة اللجنة القانونية والتقنية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير
 إلى ٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/22/LTC/1)، وانتخبت
 كريستيان رايشرت رئيسا لها وإيلفا إسكوبار نائبةً للرئيس.

٣ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في أعمال الدورة: أديسينا أديغيي، ودايفيد بيليت، وهارالد بريكي، ووينفريد برودبيلت، وغيورغي شركاشوف، وإيلفا إسكوبار، ومونتسيرات غونزاليس كاريو، وراسيل هوورث، وكيسيونغ هيونغ، وإيلي جارماش، وكارلوس روبرتو ليتي، وأوزيبيو لوبيرا، وبيدرو مادوريرا، وحسين مبارك، وتيوفيل ندوغسا مبارغا، وخوان بابلو بانييغو، وأندري برزيبيسين، وكريستيان رايشرت، ومارزيا روفر، وماروتادو سوداكار، وميشال ووكر، وهايكي تشانغ. ولم يتمكن السيد فرحان الفرحان من الحضور. وحضرت ناتسومي كاميا الجزء الأول من الدورة، واستقالت قبل عقد الاجتماعات المقررة في تموز/يوليه. وجرياً على الممارسة السابقة، شارك نوبويوكي أوكاموتو في الاجتماعات قبل أن ينتخبه المجلس في ١٢ تموز/يوليه. ولوحظ الحضور الرفيع المستوى للأعضاء.





#### ثانيا – أنشطة المتعاقدين

#### ألف - حالة عقود الاستكشاف

3 - قدمت الأمانة إلى اللجنة معلومات عن حالة العقود التي أصدرها السلطة الدولية لقاع البحار بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/22/LTC/5). وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

#### باء - تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٥ - قامت اللجنة باختيار المرشحين بعد إبلاغها بأن المتعاقدين سيتيحون ١٨ مكانا من أماكن التدريب بشكل فردي، وفقا لعقود الاستكشاف التي أبرمها كل منهم مع السلطة. وفي شباط/فبراير، اختارت اللجنة المرشحين لأماكن التدريب المتاحة من شركة مع السلطة. وفي شباط/فبراير، اختارت اللجنة المرشحين لأماكن التدريب المتاحة من شركة المعدنية للمحيطات، والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن. ووافقت على تطبيق عملية اختيار مبسطة، لتمكينها من تحديد المرشحين لفرص التدريب المتاحة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار في حزيران/يونيه. وترد التفاصيل المتعلقة بعمليات الاحتيار في الوثائ التحلق 1SBA/22/LTC/11 و 1SBA/22/LTC/11. وتسرد في ما يلى أماكن التدريب:

- (أ) فرصتان للتدريب الداخلي في إطار حلقة عمل تنظمها مؤسسة ناورو لموارد المحيطات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ب) برنامج ماحستیر مدته سنتان متاح من شرکه Global Sea Mineral (ب) برنامج ماحستیر مدته سنتان متاح من شرکه Resources NV بدءا من أیلول/سبتمبر ۲۰۱۳؛
- (ج) خمسة أماكن للتدريب في عرض البحر تتيحها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؟
- (د) خمسة أماكن للتدريب في عرض البحر تتيحها الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦؟
- (هـ) خمس فرص للتدريب الداخلي في إطار حلقة عمل يتيحها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، في الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠١٦.

16-12070 2/25

7 - وكان معروضا على اللجنة أيضا تحليل أولي لحالة تنفيذ البرامج التدريبية المقدمة من المتعاقدين منذ عام ٢٠١٦ إلى اليوم، فضلا عن فرص التدريب المقترحة في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠ بموجب عقود استكشاف جديدة ومستمرة وممدَّدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمتعاقدين على الالتزام القيِّم الذي يبدونه لتحقيق زيادة كبيرة في عدد أماكن التدريب المتاحة على مدى السنوات الخمس المقبلة، بما في ذلك في إطار برنامج الأنشطة بموجب تمديد العقود الستة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ولاحظت أن هذا العدد قد يبلغ ٢٠٠ من أماكن التدريب. وتشمل الفرص المتاحة أنشطة الإلحاق بالسفن، والإلحاق بالمختبرات، والمشاركة في حلقات العمل وفي الدورات التي تتسم في آن باتساع نطاقها و تغطية تخصصات تقنية محددة، وأنشطة التقييم البيئي، وتطوير التكنولوجيا. وشجَّعت اللجنة الدول الأعضاء النامية على الاستفادة من تلك الفرص. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تحليلها المتعلق بتنفيذ برامج التدريب منذ عام ٢٠١٣ وفرص التدريب المقبلة التي ستكون متاحة حتى عام ٢٠٢٠، وأن تقدم تقريرا مفصلا، بما في ذلك عن الفوائد التي تعود على الدول المزكية والمتدريين نتيجةً لتلك الفرص، لكي يجري النظر عن الفوائد التي تعود على الدول المزكية والمتدريين نتيجةً لتلك الفرص، لكي يجري النظر في التقرير أثناء دورةا المقبلة.

ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد جرى، سعيا إلى إدارة الزيادة الكبيرة في حجم العمل المتعلق ببرامج التدريب، إدراج وظيفة في الأمانة تركز على مسائل التدريب في إطار الميزانية المقترحة المقبلة للسلطة.

٨ - وعلى ضوء العدد المتزايد لفرص التدريب، قررت اللجنة تنقيح التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14). وقد أنشأت في تموز/يوليه فريقا عاملا لتقديم مقترحات في هذا الصدد، ولكنها، نظرا لضيق الوقت، أرجأت عملية التنقيح لكي تنظر فيها أثناء دورها المقبلة.

#### جيم - طلبات تمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

9 - أُدر جت على حدول أعمال اللجنة ستة طلبات لتمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات (انظر ISBA/22/LTC/2). وحرى تقديم الطلبات على النحو التالي: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ يوجمور جيولوجيا (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ حكومة جمهورية كوريا (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)؛ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)؛ الشركة المحيطات

(٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وأُبلغت اللجنة بأن جميع مقدمي الطلبات قد دفعوا الرسم اللازم لتجهيز كل طلب، وقدره ٢٠٠٠ دولار. ولاحظت اللجنة أيضا أن أيا من أصحاب الطلبات لم يقترح التخلي عن أي جزء من المناطق المحددة له لإجراء أنشطة الاستكشاف، وأن أي دولة من الدول المزكية لم تتخل عن رعاية الأنشطة.

10 - ونظرت اللجنة في الطلبات على نحو عاجل وبترتيب استلامها، وفقا للفقرتين ٨ و ١٣ من الإجراءات والمعايير الواردة في قرار المحلس المتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملا بالفقرة ٩ من الجزء ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ((ISBA/21/C/19)). ولاحظت اللجنة أن هذه هي المرة الأولى التي يُعرض عليها مثل هذه الطلبات للنظر فيها، والتي يجري فيها تنفيذ الإجراءات والمعايير. وبناء على طلب من اللجنة، قدمت الأمانة مذكرة لتوضيح وضع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين (انظر المرفق الأولى لهذا التقرير).

11 - وقسمت اللجنة نفسها إلى ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب البيئية والتدريبية، والجوانب القانونية والمالية للطلبات.

17 - وفي أعقاب مداولات مستفيضة، طلبت اللجنة إلى كل مقدم من مقدمي الطلبات توفير بيانات ومعلومات إضافية، يما في ذلك بيانات سابقة، من خلال الرد على مجموعة من الأسئلة المحددة التي أُحيلت إليهم في ٤ آذار/مارس. وكانت الأسئلة تتعلق بتقديم البيانات والمعلومات المالية والتقنية والعلمية، وتوفير مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات المتعلقة بأخذ العينات البيئية، وبرامج التدريب، والتطورات التكنولوجية في محال التعدين. وفي ١٣ حزيران/يونيه، كان جميع أصحاب الطلبات قد وفروا الردود التي قُدمت بعد ذلك إلى اللجنة لاستعراضها في تموز/يوليه.

17 - وفي تموز/يوليه، أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة، مما في ذلك البيانات السابقة، قد حرى توفيرها حسب الأصول من حانب مقدمي الطلبات. وأشارت أيضا إلى ألها، عملا بالفقرة ١٢ من الإحراءات والمعايير، إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته (كالظروف المحيطة بإمكانية التنفيذ من الناحية التقنية لتكنولوجيا تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن)، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة (كتلك التي يصادفها في الأسواق

16-12070 4/25

العالمية، وأسعار المعادن المنخفضة) الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإلها سوف توصي بالموافقة على طلبات التمديد.

١٤ - وعند النظر في الطلبات، أشارت اللجنة إلى النتائج العامة التالية التي جرى إحرازها:

- (أ) أتاحت فرصة جمع البيانات السابقة من المتعاقدين تحقيق نحاح كبير. وستعمل الأمانة على إدخال هذه البيانات في قاعدة البيانات في الوقت المناسب؛
- (ب) أتاح المتعاقدون الستة فرص التدريب وفقا للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٤ (ISBA/19/LTC/14)؛
- (ج) سينفذ المتعاقدون الستة، في إطار أعمال المسح، تسع رحلات بحرية خلال فترة التمديد؛
- (د) أشار كلّ متعاقد من المتعاقدين الستة إلى أنه سيتم التركيز على جمع البيانات البيئية الأساسية، ولا سيما البيانات البيولوجية، خلال فترة التمديد؛
- (ه) أشار المتعاقدون إلى أن تنفيذ التعدين الاختباري ومعالجة المعادن ينطويان على نفقات كبيرة، وأعرب معظمهم عن الاستعداد للقيام بهذا العمل بطريقة تعاونية من أجل الحد من التكاليف والمخاطر.
- ١٥ وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمها أصحاب الطلبات كافية وفقا
   للإجراءات والمعايير المذكورة أعلاه، أوصت بأن يوافق المجلس على الطلبات الستة.
- 17 كما أوصت اللجنة بأن يكون أصحاب الطلبات حاهزين للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.
- ۱۷ وأشارت اللجنة إلى أن عقود الاستكشاف الستة التي طُلب تمديدها قد انتهت فترها، وأنه سيبدأ نفاذ الاتفاقات التي ستُبرم بشأن تمديدها (انظر ISBA/21/C/19) التذييل الثانى) في اليوم الذي يلى تاريخ انتهاء كل عقد.

۱۸ - وترد توصيات اللجنة بشأن كل طلب من الطلبات في الوثائق ISBA/22/C/11-16.

#### دال - التقارير السنوية المقدَّمة من المتعاقدين

19 - في شهر تموز/يوليه، نظرت اللجنة في ٢٢ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع المتعاقدون في سنة ٢٠١٥، وأشادت بجودة التقارير المقدَّمة. ومن بين هذه التقارير، كان ١٤ تقريرا بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، و ٥ تقارير بشأن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٣ تقارير بشأن استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. ووفقا لممارساتها السابقة، قسمت اللجنة نفسها إلى ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية للطلبات المقدَّمة، وجوانبها المتعلقة بالتدريب والبيئية، وجوانبها القانونية والمالية. وإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتما اللجنة بشأن كل تقرير والتي سيحيلها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى المتعاقد المعني، أبدت اللجنة التعليقات العامة التالية:

- (أ) أعربت اللجنة عن تأييدها للاتجاه الناشئ المتمثل في التعاون بين المتعاقدين وشجعت على هذا الاتجاه. وسيكون هذا التطور الإيجابي مفيدا أكثر عندما تنتقل السلطة إلى مرحلة بلورة الأنظمة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛
- (ب) وذكرت اللجنة بشرط تقديم التقارير السنوية في المواعيد المحددة (انظر البند ١٠١٠ من المرفق الرابع للأنظمة الثلاثة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف) مشفوعة ببيان مالي مصدق عليه على النحو الواجب وبما يتواءم مع الصيغة المُوصَى هما في التوصيات المقدَّمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11) المرفق). وفي هذا السياق، دعت اللجنة المتعاقدين محددا إلى الوفاء بالتزاماهم التعاقدية، على النحو المتّفق عليه في عقودهم وبالصيغة الأكثر تفصيلا الواردة في الشروط القياسية للعقد، مع الإشارة إلى أن الامتثال للأنظمة وللعقد ليس احتياريا بل ضروريا؛
- (ج) وإذ أشارت اللجنة إلى أن ١٤ متعاقدا قد استخدموا نماذج الإبلاغ وعملوا بالتوصيات المتعلقة بتصنيف الموارد الواردة في الوثيقة ISBA/21/LTC/15، حثت جميع المتعاقدين على استخدام هذه النماذج عند تقديم التقارير المقبلة؛
- (د) ولاحظت اللجنة بارتياح أنه عند تقييم الدراسات البيئية الأساسية، تم تطبيق المعايير الواردة في توصياتها (ISBA/21/LTC/15). وعلاوة على ذلك، أُحرز تقدم كبير على مستوى الإبلاغ عن البيانات البيئية الأساسية والموارد المعدنية من قِبل معظم المتعاقدين، يما في ذلك عن استخدام ما يلي: البيانات الوراثية الجزيئية في الدراسات المتعلقة بتوزيع الأنواع وتواصلها في منطقة صدع كلاريون كليرتون؛ ومركبات الغوص المستقلة لرسم

16-12070 6/25

خرائط عالية الدقة (القياس بالمتر) للأعماق؛ ومركبات تُشغَّل عن بُعد لأحذ عينات دقيقة؛ وأشرطة فيديو وصور انعكاسية فسيفسائية لقاع البحر لرسم خرائط الموائل والمعادن؛ وأخذ عينات عبر محابس الرواسب لرصد التغيير الجغرافي والزمني في تنقل الجسيمات إلى قاع البحر؛

- (ه) وتم تشجيع جميع المتعاقدين على اعتماد أفضل الممارسات البيئية وأفضل التكنولوجيات المتاحة، على النحو المبيّن بالتفصيل في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)، وعلى الإبلاغ عن البيانات البيئية بشكل تام في عام ٢٠١٧؛
- (و) ولإعداد خطة للإدارة الإقليمية البيئية، كانت السلطة بحاجة لأن يقوم جميع المتعاقدين بجمع العينات بطريقة متسقة وبالإبلاغ عن بياناتهم بشكل تام، بما فيها البيانات الوصفية. وقد أُحرز تقدم كبير على مستوى تقديم البيانات إلى السلطة في إطار طلبات تمديد العقود. وقدّم متعاقدون آخرون أيضا إسهامات كبيرة من البيانات؛
- (ز) وعندما يشور المتعاقدون بإدخال تغييرات على التوصيات، ينبغي أن يدعموا تلك المشورة بأدلة ملموسة. وإذا تمت الموافقة على التغييرات، تقوم اللجنة بتحديث توصيات السلطة (مثلا بشأن حجم فتحات الغرابيل التي ينبغي أن تُستخدَم لدراسة القاعيّات الجوفية التي تعيش في قاع البحار). وفي سياق الإشارة إلى حجم فتحات الغرابيل المستخدَمة لقياس حجم القاعيّات، تم تشجيع المتقاعدين على إعداد دراسة لتوحيد المقاييس لإرشاد اللجنة؟
- (ح) وقد أثار رسم الخرائط البيو الجغرافية للأنواع في منطقة صدع كلاريون كليرتون تحديات كبيرة، ولكنه كان ضروريا لإعداد خطة للإدارة الإقليمية البيئية. وسعى العديد من المتعاقدين إلى إحراز تقدم في مجال التصنيف الأحيائي على مستوى الأنواع وذلك عقب حلقات العمل التي نظمتها السلطة بشأن توحيد طرائق التصنيف وجمع العينات، بيد أن الصورة عموما ظلت غير مكتملة. وتم تشجيع المتعاقدين على مواصلة العمل معا من أجل اتساق التصنيف المتعلق بالمنطقة.

#### هاء - الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

7٠ - تنص الأنظمة الثلاثة على آلية تتيح للمتعاقدين إمكانية تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات. ويتم ذلك من خلال عملية استعراض دوري يشترك في إحرائها المتعاقد والأمين العام، في أجل أقصاه ٩٠ يوما قبل انتهاء كل فترة من فترات الخمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي دخل فيه العقد حيز النفاذ. وقد أبلغت اللجنة بأنه في عام ٢٠١٦، كان يتعين إجراء استعراضين دوريّين بشأن عقدين لاستكشاف العقيدات

المؤلفة من عدة معادن. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير عن حالة الاستعراضات وبالمعلومات التي قدمها كل من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا وشركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد الحيطات بشأن تنفيذ برنامج الأنشطة التي اضطلع بها المعهد في فترة السنوات الخمس الثانية التي تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبرنامج الأنشطة التي اضطلعت بها شركة ناورو في فترة السنوات الخمس الأولى التي تنتهي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبشأن برنامجيهما المقترحين للسنوات الخمس المقبلة (ISBA/22/LTC/14).

71 - ورحبت اللجنة بتقديم أول تقرير بيئي أولي تضمّن إخطارا مسبقا باعتزام إجراء تقييم للأثر البيئي الذي سينجم عن الاختبار المقترح لبعض معدات التعدين التي يعتزم أحد المتعاقدين استخدامها في منطقة نشاطه في المستقبل القريب. وشجعت اللجنة المتعاقدين الآخرين على إجراء اختبارات مماثلة.

## ثالثا - الطلب المقدَّم من حكومة جمهورية كوريا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

77 -في 1 أيار/مايو، تلقّى الأمين العام طلبا قدّمته حكومة جمهورية كوريا للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وتقع المنطقة المشمولة بهذا الطلب شرق جزر ماريانا الشمالية. وأبلغ الأمين العام أعضاء السلطة وأعضاء اللجنة بتلقي الطلب، وأدرج النظر في هذا الطلب في حدول أعمال اللجنة لشهر تموز/يوليه. ونظرت اللجنة في الطلب المقدَّم في إطار حلسات مغلقة عُقدت في ٥ و ٨ و ١١ تموز/يوليه. وبعد عرض الطلب المقدَّم، طرحت اللجنة مجموعة من الأسئلة على مُقدّم الطلب. ونظرت اللجنة في الردود التي تلقتها واعتمدت تقريرها وتوصياتها المقدَّمة إلى المجلس (ISBA/22/C/10).

#### رابعا - المسائل البيئية

## ألف - التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

77 - في شهر شباط/فبراير، عُرض على اللجنة ملخّص للتوصيات التي انبثقت عن حلقات العمل الثلاث التي عُقدت بشأن توحيد تصنيفات القاعيّات التي تعيش في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. ومثّلت هذه التوصيات مشورة خبراء مقدَّمة من أخصائيي التصنيف من أحل تحسين التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). وشملت هذه التوصيات

16-12070 8/25

مواضيع متنوعة من بينها أفضل الممارسات، والرحلات البحرية البيولوجية وأحذ العينات، ومعالجة العينات على متن السفن، واستخراج العينات بالحفر، وأخذ عينات الجزيئات، ودقة التصنيفات، ومتطلبات التحرين، وتعاون المتعاقدين، والنشر، وحلقات العمل، وفريق خبراء، وبناء القدرات، والبروتوكولات والأنظمة.

٢٤ - ورحبت اللجنة هذه التوصيات وشجّعت المتعاقدين على تطبيق أفضل الممارسات لتنفيذ هذه التوصيات عند الاقتضاء. وأرجأت اللجنة تنقيح التوصيات إلى دورها المقبلة.

#### باء – استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريـون – كليبرتـون والمسائل المتصلة بوضع خطط أخرى للإدارة البيئية في المنطقة

70 - إن خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليرتون (ISBA/17/LTC/7) هي الخطة الأولى والوحيدة التي أعدتها السلطة حتى الآن. وقد وافق عليها المجلس في دورته الثامنة عشرة، وتم تنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات (انظر ISBA/18/C/22). وقد تضمنت الخطة تحديد شبكة تضم تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة استنادا إلى أفضل المعارف المتاحة عن تلك المنطقة في ذلك الوقت. ويتعيّن أن تخضع الخطة إلى استعراض خارجي دوري تُجريه اللجنة كل سنتين إلى خمس سنوات.

77 - وفي شهر شباط/فبراير، حصلت اللجنة على برنامج حلقة عمل يُحتمل تنظيمها بشأن المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وأشارت اللجنة إلى أن استعراض خطة الإدارة البيئية الذي كان من المقرر تقديمه إلى المجلس في عام ٢٠١٦ قد تطلب إجراء تحليل معمّق لحالة مختلف عناصر الخطة، بما في ذلك عدد ومواقع المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وللبيانات التي جُمِعت في هذه المناطق منذ وضع الخطة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تقريرا مفصلا لكي تستعرضه في شهر تموز/يوليه.

7٧ - وفي شهر تموز/يوليه، حصلت اللجنة على هذا التقرير (ISBA/22/LTC/12) الذي أشار إلى التقدم المحرز صوب تنفيذ الخطة وإلى الخطوات التي يتعين اتخاذها حتى عام ٢٠٢١. وذكرت اللجنة، أثناء مداولاتها، اقتراح إضافة منطقتين إلى مجموعة المناطق ذات الأهمية البيئية المخاصة كما توضح ذلك خريطة وردت في التقرير، وأوصت اللجنة بأن يكون موقع المنطقة الحادية عشرة المقترحة باتجاه الشمال أكثر، مباشرة شرق منطقة الاستكشاف التي تنشط فيها شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار. ويستند المبرر المنطقي لإنشاء هاتين المنطقتين الجديدتين إلى الأعمال التي قام بها متعاقدون في الآونة الأخيرة، وخاصة باستخدام الأساليب الوراثية المجزيئية، التي أشارت إلى احتمال أن تكون نطاقات وجود الأنواع

في منطقة كلاريون - كليبرتون ممتدّة على مسافة بضع مئات من الكيلومترات. وشددت اللجنة أيضا على ضرورة إحراء عمليات تخطيط شاملة لهذه المناطق، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمناطق التي يُمنع فيها الصيد في الجبال البحرية.

7۸ - ولتحديد مدى ملاءمة أو ضرورة تعديل مجموعة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قررت اللجنة أن تنظر في تنظيم حلقة عمل علمية بمشاركة أخصائيين في حفظ/إدارة البيئة البحرية لاستعراض البيانات. وينبغي أن يحدد المشاركون حجم وموقع وعدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة لتتمكّن اللجنة من تقديم توصية إلى المجلس.

79 - وأُبلغت اللجنة بأن التدابير الموصى بما في خطة الإدارة البيئية قد نُفِّذت جزئيا، وبأنه سيكون لهذه التدابير أثر أكبر لو نُظِر في قيام المتعاقدين بأنشطة مركزة ومتواصلة في السنوات القادمة. وسيسهم النمو المحتمل تحقيقه استنادا إلى معارف أفضل عن البيئة والتنوع البيولوجي في تقييم دور المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة على مستوى الحفظ في المنطقة. وسيسمح النظر في المدخلات المستمدة من البيانات المستقلة ومن مشاركة أصحاب المصلحة للأمانة بأن تكون في وضع يخول لها أن تُقيِّم بشكل أفضل زيادة عدد هذه المناطق. وقد تم الاعتراف بضرورة العمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأحرى (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، وحرت الإشارة إلى أن ذلك سيساعد الأنشطة المتصلة بالتصميم العلمي للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

• ٣٠ وأحاطت اللجنة علما بالشواغل التي تم الإعراب عنها بشأن وضع مبادئ توجيهية محددة للمتعاقدين لاستخدامها لتحديد مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ التي كانت بحاجة لها أثناء مرحلة الاستكشاف للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. وأفادت اللجنة بأنه سيتعين إعادة تعريف "المناطق المرجعية للأثر" في دورقها المقبلة التي ستتعقد في شباط/فبراير ٢٠١٧. وبعد ذلك، يمكن أن تنظم الأمانة حلقة عمل للمساعدة على وضع مبادئ توجيهية محددة للمتعاقدين لاستخدامها في إنشاء المناطق المرجعية للأثر والحفظ.

جيم – نتائج حلقة العمل الدولية بشأن أساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات الحيوانات القاعية المتوسطة الحجم في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون، المعقودة في غينت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

٣١ - كان معروضا على اللجنة، في شهر شباط/فبراير، تقرير مرحلي عن نتائج حلقة العمل الدولية بشأن أساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات الحيوانات القاعية

16-12070 **10/25** 

المتوسطة الحجم في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، المعقودة في غينت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وخلصت اللجنة إلى أن التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل هذه وعن غيرها من حلقات العمل ذات الصلة تكتسي أهمية بالنسبة لاستعراض اللجنة توصياتها التوجيهية الحالية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8) من أجل مواكبة أحدث التطورات العلمية، يما في ذلك ما يخص أساليب تصنيف الأحياء وتوحيد التصنيفات. واقترحت اللجنة إدراج تنقيحات في خطة عمل دور تما المقبلة.

#### خامساً – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٣٢ - في عام ٢٠١٥، اقترحت اللجنة قائمة بالنواتج المتوخاة السبعة ذات الأولوية التي أقرها المجلس (انظر ISBA/21/C/16، المرفق الثالث). وشملت هذه القائمة، في إطار الناتج رقم ١ ذي الأولوية، إعداد مسودة أولى لنظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وفي شهر شباط/فبراير، شرعت اللجنة في استعراض تقرير أعدته الأمانة والخبراء الاستشاريون الخارجيون يتضمن مسودة عمل لذلك النظام، بما في ذلك اقتراح وضع أنظمة بيئية منفصلة وأنظمة تتعلق بإنشاء مديرية أو مفتشية للتعدين. وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقات مناقشة فنية تتصل بمجالات محددة من التطوير التنظيمي، بما في ذلك السرية، وتسوية المنازعات، ومشاركة الجهات المعنية، واستراتيجية الاتصالات. وقُدِّمت هذه الورقات استجابة للإجراءات التي اقترحتها اللجنة في ذلك الجال.

٣٣ - وأشارت اللجنة مع التقدير، فيما يتعلق بالناتج رقم ٥ ذي الأولوية بشأن الإدارة التكيفية التكيفية، إلى ورقة أعدها حكومة نيوزيلندا بشأن تجارب البلد في مجال الإدارة التكيفية لمشاريع التعدين في قاع البحار. واقترحت اللجنة بلورة مضمون تلك الورقة في المناقشات التي تجريها السلطة بشأن دور الإدارة التكيفية في الأنظمة البيئية.

٣٤ - وقد خططت اللجنة، على إثر استعراضها، لتعميم نسخة من مسودة العمل المتعلقة بنظام الاستغلال على جميع أعضاء السلطة وكافة الجهات المعنية في آذار/مارس لكي يدلوا بتعليقاتهم. بيد أنه بالنظر إلى عبء العمل المفرط الملقى على عاتق اللجنة، فإنها لم تستكمل استعراضها وأرجأت النظر في هذه المسألة إلى شهر تموز/يوليه.

٣٥ - وفي شهر تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير تكميلي ومسودة عمل منقحة لنظام الاستغلال. وقد استعرضَت هيكل مسودة العمل المنقحة ولهجها العام، وناقشت قواعد تنظيمية محددة. ولاحظت اللجنة أن مسودة العمل المنقحة تعكس المزيد من المدخلات من

ورقات المناقشة الفنية، وأنها استفادت من حلقي عمل إضافيتين عقدتا في أيار/مايو فيما يتصل بوضع آلية للدفع والشروط المالية لعقود الاستغلال وفيما يتعلق بالتقييم والإدارة البيئيين.

٣٦ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل بشأن التقييم والإدارة البيئيين من أجل استغلال المعادن في المنطقة، التي نظمتها كلية غريفيث للحقوق والسلطة الدولية لقاع البحار في سيرفرز باردايس، كويترلاند، أستراليا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو(۱)، وبقائمة الإجراءات الموصى بها المنبثقة عن تلك الحلقة، والتي أُدبحت عناصر منها في إحدى خطط العمل (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة أستراليا على تعهدها برعاية حلقة العمل، ولكلية غريفيث للقانون على مساهمتها في التخطيط لهذه الحلقة وتيسير تحقيق نتائجها، ولجميع المشاركين الذين ساهموا بوقتهم وخبراقم، ورأت اللجنة أن حلقة العمل أحرزت تقدما هاما في تقديم توجيه أوضح للسلطة عند صياغة إطار تنظيمي للتقييم والإدارة البيئيين.

٣٧ - ورحبت اللجنة بمبادرة وضع آلية للدفع في المنطقة، وأشارت إلى التحديات والتعقيدات المطروحة عند القيام بذلك. كما رحبت بتوسيع نطاق مناقشة السياسات والنهج البيئية والحوافز والأدوات المالية ذات الصلة التي يتعين مراعاتما في وضع مجموعة كاملة من التدابير. وأشارت اللجنة إلى النقاط المقترحة للنظر فيها مستقبلا في تقرير حلقة العمل بشأن نظام دفع تكاليف التعدين في قاع البحار العميقة، التي عُقدت في سان ديبغو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، ودعت إلى معالجة هذه النقاط في حلقة عمل لاحقة.

٣٨ - ولاحظت اللجنة التحديات المطروحة عند وضع إطار تنظيمي كامل، واعتبرت أن النهج "التجميعي" المتبع من قبل السلطة في مواجهة تلك التحديات هو النهج الأفضل. بيد أن اللجنة أعادت تأكيد الشرط الذي مفاده أنه لن يتم الاتفاق على عنصر وحيد من القواعد التنظيمية أو على مجموعة من العناصر ما لم يتم الاتفاق على كل العناصر.

٣٩ - وخلصت اللجنة إلى أن مسودة العمل، من ناقشتها اللجنة، ينبغي أن تعمَّم على الجهات المعنية في أقرب فرصة ممكنة كي يتسنى لتلك الجهات الإدلاء بتعليقاتها. ولاحظت أنه ينبغى النظر إلى المسودة على ألها عمل قيد الإنجاز حيث تتطلب عدة مجالات مزيدا من

16-12070

<sup>(</sup>١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/2016/GLS-ISA-Rep.pdf.

www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/2016/DSM-ConfRep.pdf : يمكن الاطلاع عليه في الموقع: (٢)

التعليقات والمناقشة ومن إسهامات الخبراء. وعقب تلقي التعليقات، تقدَّم مسودة عمل جديدة مشفوعة بتعقيبات الجهات المعنية إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٧.

• ٤ - ولاحظت اللجنة ضرورة تحديد منهجية عمل أفضل فيما يتعلق بالتطوير التنظيمي، يما في ذلك الجداول الزمنية ومساهمة الجهات المعنية في المحتوى التنظيمي وعملية الصياغة، واعتبرت أن هذه المسألة تحظى بالأولوية في دورتها المقبلة.

13 - واستعرضت اللجنة، في أعقاب مداولاتها بشأن مسودة العمل، المجالات المقترحة للعمل من أجل التطوير التنظيمي، بما في ذلك المرحلة الثانية من العمل بشأن النواتج المتوخاة ذات الأولوية والإجراءات المنبثقة عن المسائل ذات الأهمية وخطة العمل المقدمة إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد برنامج عمل إرشادي ومستكمل في المرفق الثاني لهذا التقرير كي ينظر فيه المجلس.

# سادسا - وضع خطةٍ للتنفيذ التقني من أجل تحسين قواعد البيانات واستراتيجيةٍ لإدارة البيانات خاصة بالسلطة

27 - في شهر شباط/فبراير، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً ليساعدها على النظر في استراتيجية إدارة البيانات والمسائل ذات الصلة. ونظرت اللجنة في مشروع إدارة البيانات الذي أعدته الأمانة من أجل تطوير وتعزيز قدرة السلطة على إدارة البيانات (انظر ISBA/22/LTC/15).

27 - وأعربت اللجنة عن تأييدها القوي للمشروع، مشيرة إلى أنه سيبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالتزامن مع دورة الميزانية المقبلة، وحثت اللجنة المالية على ضمان توافر الموارد الكافية لجملة أمور منها الوظيفتان المقترحتان.

25 - وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٦، شجعت اللجنة الأمانة على العمل على تضمين البيانات المقدمة من المتعاقدين في قواعد البيانات الحالية أثناء عملية التمديد، وكذلك البيانات الواردة في التقارير السنوية للمتعاقدين عن الأنشطة المضطلع بما في عام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، ينبغي للأمانة أن تشرع في الأعمال التحضيرية للمشروع الجديد لإدارة البيانات.

وأشارت اللجنة إلى موقفها القوي الذي أعربت عنه في السنوات الأخيرة في مجال الدعوة إلى إنشاء مرفق لإدارة البيانات في السلطة يفي بالغرض.

٤٦ – وقدم رئيس اللجنة تقريرا إلى اللجنة المالية في هذا الشأن من أحل تيسير النظر في الميزانية المقبلة.

#### سابعا - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

## ألف - المسائل المتصلة بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من النظام الداخلي للّجنة.

27 - طلب المجلس، بموجب الفقرة ٨ من مقرره ISBA/20/C/31، إلى اللجنة إعداد مشروع لإجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة (ISBA/6/C/9). وبموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة (المحلومات بشأن إجراءات التعامل مع البيانات اللجنة أن تعرض على المجلس، للموافقة، توصيات بشأن إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تصل إلى علم أعضاء اللجنة بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب اللجنة. وتوضع هذه الإجراءات على أساس الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والإجراءات التي وضعها الأمين العام عملا بذلك للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات.

2 وفي شباط/فبراير، أحرت اللجنة مداولات بشأن هذه المسألة، ونظرت في مذكرة من الأمانة (ISBA/22/LTC/6). وأشارت أيضا إلى المناقشات السابقة بشأن تضارب المصالح. وأحاطت اللجنة علما بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تتعلق بالالتزامات بعدم الإفشاء والمصالح المالية فيما يخص أعضاء اللجنة، وبالتزامات مماثلة فيما يخص الأمين العام وموظفي الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية تفرض التزاماً بعدم إفشاء معلومات سرية، وتعرّف إلى حد ما البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية، إلا ألها لا تتناول الإجراءات التي ينبغي أن تسري على التعامل مع المعلومات السرية. وبدلا من ذلك، نصت أنظمة السلطة الدولية تسري على التحلق بالتنقيب والاستكشاف على هذه الإجراءات ".

93 - ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للمادة ٣٧ '١' من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ومناولة هذه البيانات والمعلومات من جانب موظفي الأمانة وأعضاء اللجنة وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وفي عام ٢٠١١، كان الأمين العام قد وضع إجراءات بشأن درجة حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها وأصدرها في شكل نشرة للأمين العام (ISBA/ST/SGB/2011/03). وفي تلك

16-12070 **14/25** 

<sup>(</sup>٣) على سبيل المثال، تتناول المادة ٣٧ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17) المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1) المنطقة والمادة ٣٩ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11) المرفق) والمادة ٣٩ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11) المرفق).

النشرة، قام الأمين العام بجملة أمور، منها وضع إجراءات قدف إلى ضمان أن تصنف الأمانة بشكل مناسب البيانات والمعلومات السرية التي تُعهد إلى السلطة أو تصدر عنها، وأن تتعامل معها بشكل مأمون، هدف تنفيذ المادة ١٦٨ من الاتفاقية والأحكام الواردة في الأنظمة. وعرّف الأمين العام أيضا في تلك النشرة نطاق التطبيق والمسؤوليات والالتزامات الأساسية للموظفين، وأسهب في توضيح مبادئ ومستويات التصنيف والإجراءات الواجب اتباعها لتحديد الوثائق ووسمها، بما فيها الوثائق التي ستقدم إلى أعضاء اللجنة في سياق عملهم.

• ٥ - وأشارت اللجنة إلى أن المرفق الثاني للنشرة يتضمن إجراءات إضافية بشأن التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تُحال إلى السلطة أو إلى أي شخص آخر (بمن فيهم أعضاء اللجنة) يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة عملاً بالأنظمة أو بعقد مبرم بمقتضاها. ويتضمن إجراءات تتعلق بالأمن بصفة عامة، ومراقبة الدخول إلى المنظومة، والتحقق من الطابع الأصلي، والوصول إلى البيانات بشكل مأمون. ويتضمن أيضاً إجراءات بشأن أمن الاتصالات وأمن البيانات والتعامل مع البيانات والمعلومات وتجهيزها، وينص أيضاً على تصريح بشأن احترام السرية يوقعه الأشخاص المأذون لهم بالحصول على تلك البيانات والمعلومات السرية. ويُوقع جميعُ أعضاء اللجنة على التصريح المتعلق بالسرية نفسه بمجرد توليهم لمناصبهم.

10 - وقد أشار أعضاء اللجنة، في مداولاتهم، إلى أن الإجراءات الواردة في المرفق الثاني لنشرة الأمين العام تبدو كافية وملائمة لحماية سرية البيانات والمعلومات السرية التي يستخدمها أعضاء اللجنة في أثناء أداء واجباقهم، وستوفّر جوابا مقبولا للمطلب الوارد في المادة ١٢ من النظام الداخلي المتعلق بتحديد إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية. ولن يكون من الضروري أو الحبّذ وضع قواعد إضافية ويُحتمل أن تكون غير متسقة للجنة. ومع ذلك، وتفاديا لأي شك في الأثر القانوني لنشرة الأمين العام على أعضاء هيئة خارج الأمانة العامة (وبالتالي لا تخضع لكتاب تعيين وفقا للنظام الأساسي للموظفين)، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يتخذ قرارا رسميا يعترف بسريان ما يرد في المرفق الثاني من نشرة الأمين العام من إجراءات إضافية تتعلق بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية على أعضاء اللجنة، مع تعديل ما يلزم تعديله.

## باء - المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمائية المترتبة على السلطة

٥٢ - وزُودت اللجنة بآخر ما استجد من معلومات عن حالة النظر في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة (ISBA/22/LTC/9). ولوحظ أن من الأولويات الأخرى التي يتعين

معالجتها محدودية التقدم المحرز فيما يتعلق بتلك المسألة التي تنطوي على مسائل معقدة، مثل رسملة المؤسسة وقيمة المشاريع المشتركة معها. وحلال المناقشات، أشير إلى أن المؤسسة تحتل مكانة أساسية في الإطار القانوني الذي ينظّم الأنشطة في المنطقة، وأن القطاعات المحجوزة المتاحة هي أصول متداولة للمؤسسة. ويتعين البت في المستقبل القريب في مسألة تفعيل المؤسسة، لا سيما لارتباط هذه المسألة الوثيق بإمكانية اختيار حصة من أسهم رأس المال في ترتيبات مشتركة مع المؤسسة بدلاً من مساهمة من قطاع محجوز. وأشير أيضا إلى أن السياق الاقتصادي الراهن يجب أن يُؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتفعيل المؤسسة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي وقررت إبقاء المسألة مدرجةً في جدول الأعمال لتنظر فيها مستقبلاً. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة لها وأولوياها، العمل على الدراسات المحددة في عام ٢٠١٤ بشأن تحديد الثغرات وتوضيح وأولوياها، العمل على الدراسات المحددة في عام ٢٠١٤ بشأن تحديد الثغرات وتوضيح بين المؤسسة والمتعاقدين، على أساس الاختصاصات المحددة في مرفق الوثيقة بين المؤسسة والمتعاقدين، على أساس الاختصاصات المحددة في مرفق الوثيقة

#### جيم - استراتيجية التشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة

٥٣ - في شباط/فبراير، زُوِّدت اللجنة بتقرير خبير استشاري عن استراتيجية التشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وأشارت إلى التعاون مع أصحاب المصلحة في وضع الأنظمة المتعلقة باسكشاف الموارد المعدنية في المنطقة. ولاحظت اللجنة أيضا أن ثمة حاجة إلى أن تتولى السلطة وضع هذه الاستراتيجية.

## دال – المسائل المتصلة بتزكية عقود الاستكشاف في المنطقة والاحتكار والسيطرة الفعلية والمسائل ذات الصلة

30 - في تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تحليلا يوضّح ويبيّن على نحو أكثر تحديدا السبل الجديدة لممارسة الأعمال والنماذج الجديدة لترتيبات مزاولة الأعمال وأي آثار تترتب على تلك الاتحاهات في ضوء مسائل الاحتكار، وإساءة استخدام المركز المهيمن، والسيطرة الفعلية التي تمارسها دولة مزكّية على الكيانات المشمولة بالرعاية.

٥٥ - وخلال الدورة الحالية، أشارت اللجنة، عند نظرها في ذلك التحليل (ISBA/22/LTC/13)، إلى ألها ألقت الضوء على ظهور تلك الاتجاهات فيما يتصل بحقوق التقدم بطلبات للموافقة على خطط العمل اللازمة للقيام بأنشطة في القطاعات المحجوزة والتي مُنحت حصرا إلى الدول النامية وإلى الكيانات المشمولة برعايتها والمؤسسة. وعلى الرغم من

16-12070 **16/25** 

اعتراف اللجنة بأن مقدمي الطلبات مؤهلين، فقد وجهت انتباه المحلس إلى نماذج ترتيبات مزاولة الأعمال المترسخة في الشراكة الوثيقة بين الدول النامية والكيانات المشمولة برعايتها والتي لديها مصلحة تحارية مع الكيانات المسجلة في دول نامية، أو المملوكة لرعاياها، التي قدمت مساهمات إلى القطاعات المحجوزة بموجب طلبات مقدمة من دول نامية أو كيانات مشمولة برعايتها. وعلى سبيل البيان، قدم التحليل أمثلة على مختلف الترتيبات التشغيلية (من قبيل البنية المؤسسية بين شركة أمّ مسجلة في دولة متقدمة وشركة فرعية تابعة لها بصفتها كيانا مشمولا برعاية دولة نامية، وترتيب قائم على المساواة والإنصاف بين دولة نامية ومتعاقد مشمول برعاية دول متقدمة أو نموذج تعاون في تنفيذ خطة العمل بين المتعاقد الذي ساهم في القطاع المحجوز والمتعاقد، المشمول برعاية دولة نامية، الذي مُنح القطاع المحجوز). ٥٦ - وأشارت اللجنة، حالال مداو لاها، إلى أن الأساليب الجديدة لإنجاز الأعمال والنماذج الجديدة لترتيبات مزاولة الأعمال هي مسائل مختلفة. فالأولى تتعلق بالشراكات التي تُقام بين كيان ساهم في قطاع محجوز وكيان مشمول برعاية دولة نامية ينفذ أنشطته المتعلقة بالاستكشاف. وتشير الأحيرة إلى الملاحظة التي تفيد بأن اختيار حصة من أسهم رأس المال في الترتيبات المشتركة يُفضّل في كثير من الأحيان على المساهمة في القطاعات المحجوزة، وهم أمر أبسط في حالة العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ولاحظت اللجنة كذلك أن تلك المسائل ترتبط أيضا ارتباطا بمسألة تفعيل المؤسسة. ولاحظت أيضا أن الاتجاهات الحديثة للشراكات بين الدول النامية أو الكيانات المشمولة برعايتها من جهة، والدول المتقدمة أو الكيانات المشمولة برعايتها، من جهة أخرى، تتطلب إجراء دراسة أوفي عن الآثار المترتبة على تلك الاتجاهات بالنسبة للسمات الرئيسية الواردة في صميم نظام التراث المشترك (تفعيل المؤسسة، ومستقبل النظام الموازي، والاستخدام الانتقائي أو الاحتياري للقطاعات المحجوزة، وانخفاض توافر القطاعات المحجوزة، مثلاً.. وأشير إلى أن السبل الجديدة لإنجاز الأعمال والترتيبات الجديدة لمزاولة الأعمال تمثّل شكلا من أشكال التعاون التي تختارها الدول النامية أو الكيانات المشمولة برعايتها. وأشير أيضا إلى أن تلك النماذج يمكن أن توفر حيارات لتفعيل المؤسسة من خلال وضع ترتيب لمشروع مشترك. وأشير أيضا إلى الاتحاد الذي يقدم مثالا آخر من الأمثلة التي تمكّن الدول النامية على تنفيذ أنشطة في المنطقة.

٥٧ - وقد اتفقت اللجنة على أن من السابق لأوانه اتخاذ أي إجراء والتوصل إلى أي استنتاج إلى حين إجراء تحليل تفصيلي. ولذلك وافقت على أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض وفي حدول أعمالها، كجزء من خطة عملها خلال فترة السنوات الخمس المقبلة.

وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد اختصاصات لإجراء تحليل متعمق لتلك المسائل لتنظر فيه في عام ٢٠١٧.

# ثامنا – النظر في التقرير المرحلي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ٤٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥٨ - رحبت اللجنة بالحاضرين في الجلسة المفتوحة. وأعربت عن ارتياحها الكبير للاهتمام الذي أبداه العديد من الأفراد الحاضرين. ونظرت في التقرير المؤقت المقدم من الخبراء الاستشاريين. وارتأت أنه قُدم في موعده المقرر وأنه أساسي لتقييم تنفيذ النظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى الآن. غير أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، بما يعني أن الفقرات التالية تجسد آراء غالسة أعضائها.

90 - وأُعرب عن شواغل، منها ما يتعلق بعيوب المنهجية المتبعة في الدراسة الاستقصائية لعملية المراجعة (مثل استخلاص الاستنتاجات استنادا إلى قلّة الردود على الاستبيان) وبالتوصيات الصادرة عن مجيب واحد أو عدد قليل من الجيبين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن التقرير أي ظهور لأعضاء أكبر فئة من الجيبين فيما يتعلق بإلمامهم بالنظام قيد المراجعة وبالتالي بمساءلتهم/مسؤوليتهم عن المسائل المتصلة بولاية السلطة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى نقص التمثيل لمناطق جغرافية معينة وصياغة بعض الأسئلة التي تنطوي على إمكانية التأثير على الردود وبالتالي على النتائج. واترأى بعض أعضاء اللجنة أن ثمة عددا من حالات سوء الفهم، منها مثلاً ما يتعلق بالتمييز بين الشفافية ونقص المعلومات. وبيّن ذلك ضرورة ان تقوم السلطة بوضع استراتيجية اتصال واضحة.

- 7 وينبغي التعامل مع هذا التقرير المؤقت على أنه حرس إنذار للسلطة للتصرف في الدورة الحالية. واعتبرته غالبية أعضاء اللجنة الأول في سلسلة من الخطوات اللازمة لتيسير تحسين رصد أنشطة السلطة. وكانت النقطة التي أثارتها اللجنة ترتبط ارتباطا قويا بالتعليقات الصادرة في ٢٥ أيار/مايو عن اللجنة المنشأة للإشراف على مراجعة الكيفية التي سار بها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وأشير أيضا إلى أن التقرير هو تقرير مؤقت بطبيعته لا غير.

16-12070 **18/25** 

#### المرفق الأول

#### مركز المستثمرين الرواد المسجلين مذكرة من الأمانة العامة

1 - طلبت اللجنة القانونية والتقنية إلى الأمانة أن توضح المركز القانوني، فيما يتعلق بعقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، التي تُمنح للمستثمرين الرواد المسجلين السابقين عملاً بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

7 - ويبيّن القرار الثاني، الذي اعتُمد إلى جانب الاتفاقية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، القواعد المنظّمة للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وخلال المراحل النهائية من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، قدم عدد من البلدان مطالبات انفرادية بمواقع تعدين في قاع البحر العميق وسنّ تشريعات محلية تقدم اعترافا متبادلا بهذه المطالبات. ولذلك فإن القصد من القرار الثاني هو إقامة نظام مؤقت، يسري في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودحولها حيز النفاذ، من أجل إقرار و "مماية الاستثمارات الكبيرة المقدمة بالفعل في مجال تطوير تكنولوجيا التعدين في قاع البحار ومعدالها وخبرالها" وفي البحوث التي تجري في مناطق تعدين محتملة وتحديدها التي قدمها المستثمرون الأوائل، ولكن في نفس الوقت لجعل هذه الاستثمارات مشمولة بالاتفاقية.

٣ - وفيما يلى المستثمرون الرواد الذين سجّلتهم اللجنة التحضيرية:

- الهند، ۱۷ آب/أغسطس ۱۹۸۷؛
- معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار/الرابطة الفرنسية لدراسة وابحاث العقيدات الحيطية (فرنسا)، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؟
- مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية، يرعاها اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية سابقا (الاتحاد الروسي حاليا)، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؟
- الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، ٥ آذار /مارس ١٩٩١؛

<sup>(</sup>أ) انظر LOS/PCN/L.103 الفقرة ١١ (رئيس اللجنة التحضيرية).

- منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، وهي اتحاد ترعاه بلغاريا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا سابقا (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا حاليا) وبولندا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا (الاتحاد الروسي حاليا)، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١؟
  - حكومة جمهورية كوريا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

القرار الثاني لكنهم لم يسجلوا أسمائهم بصفتهم مستثمرين روادا أربعة اتحادات توجد في القرار الثاني لكنهم لم يسجلوا أسمائهم بصفتهم مستثمرين روادا أربعة اتحادات توجد في الولايات المتحدة هي: اتحاد (أ) Kennecott Consortium (الولايات المتحدة هي: اتحاد (أ) Kennecott Consortium (الولايات المتحدة في عام ١٩٧٤ والمؤلف من Kennecott Corporation (الولايات المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلنيدا الشيمالية)، و Kennecott Corporation المسلكة المتحدة)، و Ocasolidated Gold Fields PLC (اليابان)؛ و (ب) اتحاد Samim Associates النشأ في عام ١٩٧٤ والمؤلف من Sun Ocean (الولايات المتحدة)، و Jama Ocean Inc (الولايات المتحدة)، و Sun Ocean النشأ في عام ١٩٧٤ والمؤلف من Ventures (الولايات المتحدة)، و Samim Ocean Inc (الولايات المتحدة)، و Theo Inc (الولايات المتحدة)، و Ocean Minerals (الولايات المتحدة)، و Ocean Minerals Company (الولايات المتحدة)، و Popal Ocean Minerals (دو (د) اتحاد Ocean Minerals (الولايات المتحدة)، و Royal Dutch Shell (الولايات المتحدة)، و Royal Boskalis Westminster (مولندا).

 $o-e^{-im}$  وأشرفت اللجنة التحضيرية على أنشطة المستثمرين الرواد المسجلين، وتواصلت في الوقت نفسه المفاوضات بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ووفقا لأحكامه، انتهى العمل بالقرار الثاني بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل استكمال الصلة بين القرار الثاني ونظام الاتفاقية، وبموجب الفقرة  $\Lambda$  من القرار الثاني، كان من المطلوب أن يقدم مستثمر رائد مسجل طلبا للموافقة على خطة عمل في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، مصحوبا بشهادة امتثال صادرة عن اللجنة التحضيرية. وبموجب اتفاق عام  $\Lambda$  199، تم تمديد مهلة ستة أشهر إلى  $\Lambda$  شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية (أي بحلول  $\Lambda$  70 تشرين الثاني/نوفمبر  $\Lambda$  1990).

16-12070 **20/25** 

7 - وفقا للفقرة ٦(أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، يجوز لمسجل رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وتتألف خطط العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدَّمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء، وتكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية. ويعتبر أن حطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة.

٧ - ووفقا للأحكام الواردة أعلاه، قدم المستثمرون الرواد المسجلون السبعة طلبات للموافقة على خطط عملهم الخاصة بالاستكشاف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتم تقديم تقرير إلى المجلس اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتم تقديم تقرير إلى المجلس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ (ISBA/3/C/7). وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أشار المجلس، بناء على توصية من اللجنة، إلى أنه وفقا للاتفاق، تعتبر خطط العمل الخاصة بالاستكشاف قد حازت الموافقة، وطلب إلى الأمين العام إصدار خطط العمل للاستكشاف في شكل عقود تتضمن الالتزامات المنطبقة بموجب أحكام الاتفاقية والاتفاق ووفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة في شكل نموذج موحد للعقود يوافق عليه المجلس (انظر ISBA/3/C/9).

٨ - واعتُمد النظام، الذي تضمن النموذج الموحد للعقود، في عام ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، صدرت المجموعة الأولى من العقود على النحو التالي: منظمة إنترأوشنميتال المشتركة (بتزكية من الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا)، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ومؤسسة يوجمور جيولوجيا (الاتحاد الروسي)، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛ وحكومة جمهورية كوريا، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحكومة الهند، في الفرنسي لاستغلال البحار (فرنسا)، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحكومة الهند، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحكومة الهند، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

9 - ولئن كانت الفقرة ١٣ من القرار الثاني تنص على أن السلطة وهيئاتها ستحترم الحقوق والالتزامات الناشئة عن القرار الثاني وتعترف بها، فيجب قراءة وفهم هذا الحكم في ضوء الفقرة ١٤، التي تنص على أن القرار يكون ساريا حتى بدء نفاذ الاتفاقية. وفي حالة المتعاقدين السبعة المشار إليهم أعلاه، ينبغى أيضا أن يفهم مركزهم في ضوء البند ٦ من عقد

الاستكشاف (المرفق الثالث - واو من النظام) الذي ينص على أنه "يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق".

1 - e والشرط الوحيد الذي تجب الإشارة إليه هو فيما يتعلق بالالتزام بالتدريب، عملا بالمادة 1 - e من النظام. وتتضمن طبعة عام 1 - e من النظام (ISBA/6/A/18، المرفق) حكما محددا في الفقرة 1 - e من المادة 1 - e من المدريب المقدم وفقا لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل".

11 - وما يفهم بالاستناد إلى هذا الحكم، وإلى شروط العقود، هو أنه في حالة المستثمرين الرواد المسجلين السابقين، لم يكن هناك أي التزام تعاقدي بتوفير مزيد من التدريب غير ذلك التدريب الذي قُدم خلال المرحلة التجريبية (٢٠٠٠).

16-12070 22/25

<sup>(</sup>ب) في حالة جمهورية كوريا، قُدم برنامجها التدريبي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، بعدما أكملت اللجنة التحضيرية عملها، ولذلك فقد نُفذ تحت إشراف اللجنة القانونية والتقنية.

#### المرفق الثابى

# المنجزات المستهدفة ذات الأولوية، والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل: معلومات مستكملة وبرنامج عمل مقترح للمناقشة

المرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ + تعليقات أخرى

المرحلة ١: معلومات مستكملة

محال المهام

#### ألف - النواتج المتوخاة ذات الأولوية (المرفق الثالث، ISBA/21/C/16)

- ١ المسودة الأولى لنظام الاستغلال تم تقديم مسودة عمل لنظام الاستغلال وشروط العقود الموحدة استنادا لتنظر فيها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى هيكل العمل الذي وافقت عليه اللجنة
- بدء تحضير مسودة عمل للنظام المتعلق بالبيئة (الأحكام المتعلقة بالتقييم والإدارة البيئيين) استنادا إلى هيكل العمل (انظر أيضا المنجز المستهدف ذا الأولوية رقم ٤ أدناه)

• استعراض وتنقيح وإصدار مسودة العمل لنظام الاستغلال إلى

جميع أصحاب المصلحة في تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك باللغات

- إعداد مخطط لهيكل نظام مديرية التعدين في قاع البحار (انظر أيضا المسألة ذات الأهمية رقم ١٤ أدناه)
- اقتُرح عقد حلقة عمل أخرى بشأن نظام الدفع مبدئيا في أواحر عام ٢٠١٦ ولكن سينظر في التوقيت في ضوء مجالات تأثير أحرى مثل الاختصاصات القضائية (المسألتان ذواتا الأهمية رقم ٢ و ١٠ أدناه)، والمسؤولية والتبعة (المنجز المستهدف ذو الأولوية رقم ٧). وتعتبر النمذجة المكتبية الأولية خيارا.
- أبرِزت محاور للمناقشة في تقرير المؤتمر عن حلقة العمل بشأن نظام الدفع الخاص بالتعدين في قاع البحار العميقة (سان ديبغو، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٦)، يما في ذلك نمذجة الخيارات (رهنا بتوافر البيانات)
- ٢ وضع النماذج المالية لآلية لم توضع أي نماذج مالية مفصلة. وترد
   الشروط والدفع المالية المقترحة الشروط المالية الآن باعتبارها الجزء
   الخامس من مسودة العمل. انظر أيضا
   نواتج حلقة العمل بشأن نظام الدفع
- - ٤ التقييم والإدارة البيئيان انظر نتائج حلقة عمل بريسبان
- اقتُرح عقد حلقة عمل في برلين مبدئيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تركز بالأساس على التقييم البيئي الاستراتيجي)
  - النهج التحوطي وضع معايير/تدابير
- وضع خطة بيئية استراتيجية لمنطقة كلاريون كليبرتون (ISBA/22/LTC/12)
- إنشاء عملية إقليمية للتقييم البيئي ووضع خطط إقليمية للإدارة البيئية
- من المقرر صياغة حيارات متعلقة بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

بحال المهام	المرحلة ١: معلومات مستكملة	المرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ + تعليقات أخرى	
		واستعراضه واتخاذ القرار بشأنه، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بمشاركة الجمهور	
		<ul> <li>وضع الصيغة النهائية لنموذج بيان الأثر البيئي/مشروع المبادئ التوحيهية المتعلقة ببيان الأثر البيئي</li> </ul>	
	صدرت ورقة لحكومة نيوزيلنـدا/نُظر فيها في حلقة عمل بريسبان	<ul> <li>إعداد تعريف عملي ومبادئ توجيهية لمساعدة السلطة الدولية لقاع البحار في البت فيما إذا كانت الإدارة التكيفية مناسبة للتعدين في أعمال البحار</li> </ul>	
٦ - "الضرر الجسيم"	نظِر فيه في جلسة عمل عقدت في إطار حلقة عمل بريسبان	<ul> <li>من المطلوب إجراء الخبراء لدراسة بشأن تعريف "الضرر الجسيم" (والمفاهيم ذات الصلة) وإجراء دراسة بشأن تعريف "الأدلة المادية" وحدودها</li> </ul>	
٧ – المسؤولية والتبعة	لم يُتخذ أي إجراء	<ul> <li>من المقرر إنشاء فريق عامل قانوني</li> <li>النظر أيضا في مفهوم الصندوق الاستثماني الخاص بالمسؤولية البيئية</li> </ul>	
باء – المسائل ذات الأهمية (مشروع إطار الاستغلال، والمسائل ذات الأهمية وخطة العمل، النسخة الثانية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)			
<ul> <li>٢ - الأنشطة في المنطقة - اختصاص</li> <li>السلطة والمنظمات الدولية</li> <li>المختصة الأخرى ذات الصلة</li> </ul>		<ul> <li>من المحتمل عقد حلقة عمل بشأن الاختصاصات خلال الربع</li> <li>الأخير من عام ٢٠١٦؟</li> </ul>	
٦ – السرية	انظر ورقة المناقشة رقم ٢ للسلطة: الاعتبارات المتعلقة بإدارة البيانات والمعلومات الناشئة في إطار نظام الاستغلال الجديد المقترح	<ul> <li>انتظار تعليقات اللجنة/المجلس/أصحاب المصلحة بشأن أحكام السرية في مشروع نظام الاستغلال</li> <li>الصلات بمسألة "الشفافية" والحصول على المعلومات</li> </ul>	
<ul> <li>٩ - "المعايير المعترف بحا دوليا"</li> <li>وأهميتها في أنشطة الاستغلال</li> </ul>	لم يُتخذ أي إحراء.	<ul> <li>وضع قائمة إرشادية بالمعايير ذات الصلة في سائر الجالات المواضيعية</li> <li>ستقوم السلطة بالتحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الشروع في عملية وإطار لوضع المعايير</li> </ul>	
<ul> <li>١٠ – الدولـــة (الـــدول) المزكيـــة</li> <li>والسلطة الدولية لقاع البحار –</li> <li>تقســـيم واضـــح للواحبـــات</li> <li>والمسؤوليات؟</li> </ul>	لم يُتخذ أي إجراء	<ul> <li>سيجري وضع مصفوفة تحدد الواجبات والمسؤوليات</li> <li>الصلة بحلقة العمل بشأن الاختصاصات القضائية</li> </ul>	
<b>C</b> .	انظر ورقة المناقشة رقم ٣ للسلطة: وضع استراتيجية للاتصالات والتفاعل من أجل السلطة الدولية لقاع البحار لكفالة المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة في وضع مدونة لقواعد استغلال المعادن	• مجال ذو أولوية يتطلب اهتماما عاجلا	

16-12070 **24/25** 

بحال المهام	المرحلة ١: معلومات مستكملة	لرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ + تعليقات أخرى	
<ul> <li>١٤ – مفتشية التعدين/مديرية</li> <li>التعدين/ هيئة التنظيم البيئي.</li> </ul>	لم يُتخذ أي إحراء	• ستوضع خطة العمل في ضوء استعراض المادة ١٥٤ وقرارات السلطة	
		<ul> <li>وضع ورقة عمل تحدد هيكلا مقترحا وخيارات، يما في ذلك التمويل، من أحل تشغيل نظام تفتيش</li> </ul>	
جيم – خطة العمل <sub>(</sub> مشروع إطار الا	متغلال والمسائل ذات الأهمية وخطة الع	ل، النسخة الثانية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)	
ملاحظة: تشجُّع اللحنة على استعراض خطة العمل المرفقة بمشروع الإطار للنظر في مهام أخرى تراها هامة/ذات أولوية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦			
انتهاكات العقود والعقوبات	لم يُتخذ أي إحراء	<ul> <li>سيضطلع باستعراض مكتبي للنظم القائمة/المماثلة</li> </ul>	
		<ul> <li>يتعين الوصول إلى فهم للتفاعل مع نظام الدولة المزكية المتعلق بالجرائم والعقوبات</li> </ul>	
تسوية المنازعات	انظر ورقة المناقشة رقم ١ للسلطة: الاعتبارات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة في إطار نظام الاستغلال الجديد المقترح	<ul> <li>انتظار تعليقات اللجنة/المجلس/أصحاب المصلحة على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في مشروع نظام الاستغلال/النظر في ورقة المناقشة رقم ١</li> </ul>	
تعليق العقد وإنهاؤه	لم يُتخذ أي إحراء	<ul> <li>وضع ورقة تقنية لتوضيح معنى انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة استنادا إلى أفضل الممارسات الحالية في الصناعات الاستخراجية</li> </ul>	
التنقيح (تنقيح العقد)	لم يُتخذ أي إحراء.	<ul> <li>وضع ورقة تقنية لتوضيح معنى مصطلحات "غير عادل وغير عملي ومستحيل" المشار إليها في المادة ١٩، المرفق الثالث من الاتفاقية</li> </ul>	
السندات البيئية وضمانات الأداء	نوقشت المفاهيم والمبادئ الأولية في حلقة العمل بشأن نظام الدفع.	<ul> <li>يجب التحقيق في التفاعل بين آليتي التأمين التجاري والسندات إلى</li> <li>جانب الأحكام والشروط، بما في ذلك المبلغ المناسب لأي سند</li> <li>يتعين النظر في التفاعل مع نظام المسؤولية والتبعة</li> </ul>	
التأمين	نوقش بإيجاز في حلقة العمل المتعلقة بنظام الدفع. ولا توحد نتائج/توصيات نمائية	<ul> <li>لا بد من إجراء مناقشات مع المتعاقدين وقطاع التأمين والجهات المعنية الأخرى لمعرفة وفهم خصائص التأمين، بما في ذلك القيود والاستثناءات والاستبعادات</li> </ul>	
		• وانظر أيضا "السندات البيئية وضمانات الأداء" أعلاه	
صندوق استدامة قاع البحار	لم يُتخذ أي إحراء. ونوقش مبدئيا في حلقة العمل بشأن نظام الدفع	<ul> <li>ستصاغ ورقة عمل لتوضيح مفهوم وأهداف مثل هذا الصندوق لتعميمها على الأطراف المهتمة</li> </ul>	
الفرع ٦ من الاتفاق	أشير إلى الالتزامـات الـواردة في الفـرع ٦ في مشروع النظام	<ul> <li>ستجري الاستعانة بخدمات خبير في قانون وشؤون منظمة التجارة الدولية لتحديد مسؤولية السلطة بموجب الفرع ٦ من الاتفاق، بما في ذلك صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفرع ٦ (٦)</li> </ul>	